

... ..
... ..
... ..
... ..

:-

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

:-

:-

lawpedia.jo

... ..
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

673/7008

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

lawpedia.jo

تاريخ ٢٠٠٨/١/٢ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية هناك العرض خلافًا للمادة ((٢/٢٩٦)) عقوبات إلى جنحة المداعبة المناقبة للحياة خلافًا للمادة ((٣٠٥)) عقوبات وعملاً بذات المادة بالوصف المعدل الحكم بحبس المتهم بالحبس ثلاثة أشهر والرسم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى المدد المحكوم بها موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منقذة بحقه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر .

لم يرض مساعد رئيس النيابة العامة بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وللرد على سبب التمييز ومفاده الطعن في القرار من حيث تعديل وصف التهمة من جناية هناك العرض إلى جنحة المداعبة المناقبة للحياة فإنه من الثابت من الوقائع الثابتة التي قنعت بها محكمة الموضوع أن المتهم ((المميز ضده)) قام بسحب المجني عليها إلى داخل المحل الذي يعمل فيه وقام بتقييدها على خدها وفمها وأن مثل هذه الأفعال لم تستطع إلى مواضع العورات التي يعرض الإنسان على ستنها ولا يذخرون وسعاً في صونها وبالتالي فإن ما قام به المميز ضده لا يخرج عن كونه جنحة المداعبة المناقبة للحياة خلافًا للمادة ((١/٣٠٥)) عقوبات .

وإن تعديل محكمة الجنايات الكبرى لما قام به المتهم من جناية هناك العرض إلى جنحة المداعبة المناقبة للحياة وإدائه بهذه الجنحة واقع في محله .
وبالتالي فإن سبب التمييز مستوجب الرد .

لهذا نقرر رد التمييز وتأليب القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/٢٠م

القاضي المتراحم

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / أ خ